

وسائل الشيعة

[397] 6 - باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية، وأن من لا عاقلة له فعاقلته الإمام، وكذا ابن الملاعة [35851] 1 - محمد بن الحسن باسناده يونس بن عبد الرحمن، عن رواه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني (1). 7 - باب أن ضامن الجريرة عاقلة المضمون، وحكم من أسلم ولا موالى له [35852] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه، وعليهم معقلته. [35853] 2 - وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ قال: أقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 172 / 685. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 2، وفي الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه حديثان 1 - التهذيب 10: 175 / 685. 2 - التهذيب 10: 174 / 680.